

لها ولسان واربع ايدي واربع ارجل ومجان بحيث لا ينفذ احدها
 بما يصير لآخر ولها بل احر ثم مات هذا الابن ونزل اسمه وهدي بن
 الاخيرين فلامه السدس وهو كذلك لان حليهما حكم الاشيين
 في سائر الاحكام من تقاض ودية وغيرهما فملاهم في احدي
 العرايين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب
 وام مع احد الزوجتين **قوله** فصاعد اي فاكتر وهو منصوب
 على الحال وانصبه واحب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
 بالفاكتر لبا الوالو كما في المحكم وغيره اي فزايد او شرط اولاد
 الام ان يكون الميت كذا لاي لا فرع له وارث ولا اصل له **قوله**
 من الاخوة اي ولو احتمل كان وطى اثنتان امرأة بشبهة
 وانت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل خوفه ما هوها
 وكان لاحد ما ولد ان فلان من مال الولد السدس على الزوج وتقدم
 المم الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة منه اشعار بنسبة المحل اليهم
 اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتأمل **قوله** ذكر كذا كذا
 بينوكي فيه الذكر والاني لانه لا يفسد فيمن اولاديه وقد فرض
 الثلث في موضع اخر كما جدد مع الاخوة اذا تقصصت بالمقاسمة **قوله**
 سبعة هو يتقدم السبعين المحملة على الموصلة **قوله** فصاعدا
 اي فاكتر كما مر **قوله** ولا فرق بين الاشقا وغيرهم اي ولا بين
 كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولد ب
 فلان السدس والاب الباقي وهذه المسئلة احدي المسائل
 التسع المستثناة من قولهم شرط من يجيب غيره ان يكون وارثا
 قوله للجد

٨٢
 قوله للجد اي الوارثة فان تعدد من شرك فيه سواكن من
 جهة الام او من جهة الام حيث اتخذت الدرجة او كانت التي من
 جهة الاب اقرب كان القربي من كل جهة فالحجب البعدي منها
 والقربي من جهة الام فالحجب البعدي من جهة الاب بخلاف
 العكس على الواجح لان الام اصل في ارث الجدات وضره بذلك الجد
 الساكنة وهي التي تدلي بذكر باين اثنين سواكن من
 جهة الاب ام من جهة الام كما مر لا يخص من ذوي الارحام **قوله**
 عند عدم الام اي ويحجب ام الاب بالاب ايم لانها تدلي به
قوله والثلاث اي فاكتر اذا حصل من **قوله** وبنت
 الابن اي فاكتر **قوله** مع بنت الصلب اي المفردة او مع
 بنتين اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا يشي
 لبنت الابن مع بنت الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصمن
 في الباقي سوا كان اخاهن او ابن عمهن او نزل منهن **قوله**
 للاخت من الاب اي فاكتر **قوله** مع الاخت من الاب والام اي
 الشقيقة المفردة فان تعددت فكل مرضى لا يعصب الاخرات
 مع الام الا اخوهن **قوله** ورضي المجد المراد به الذي لم يدل
 بامني ولا ملا يرد بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
 فتأمل **قوله** الوارث فيه لا بد منه **قوله** ذكر كان او اني
 اي او خنتي **قوله** ونسبة الجدات الخ هذا شروع في حجب
 الخوان بالشؤون فتأمل **قوله** مع وجود اربعة اي وهم الفرع وطلقات
 والاصل المذكور **قوله** ذكر كان او اني اي او خنتي كما مر **قوله**